دليل الصفة النظامية لأطراف النزاع

شروطها ومتطلباتها

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

تمهيد:

انطلاقاً من رؤية الأمانة بالتميّز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية بكفاءة من خلال تبنّي أساليب مبتكرة وفعّالة، وسعياً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمانة المتمثلة في الكفاءة في إدارة جميع المنازعات وبناء الثقة وتعزيز المصداقية من خلال التوعية والشفافية، وتبنّي الكفاءة التشغيلية في الأعمال. عملت الأمانة على إيجاد منهجية واضحة ومتقنة؛ لإعداد دليل (الصفة النظامية لأطراف النزاع وشروطها ومتطلباتها) المتعلق بتحديد الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات ذات المراكز القانونية المختلفة، والتي من المتصوّر بأن تكون طرفاً في النزاعات والدعاوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، متضمناً الاشتراطات والمتطلبات النظامية الواجب توافرها؛ للتحقق من الصفة النظامية لأطراف الدعوى وصحة تمثيلهم في جميع مراحل التقاضي بدءا من مرحلة قيد الدعوى حتى صدور الحكم النهائي، علاوةً على ما يتضمنها من مطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها وكافة الصلاحيات اللازمة للتمثيل القضائي، وقد تم إعداد هذا الدليل وفقاً للمنهجية والضوابط التالية:

1- حصر الأسانيد النظامية المتعلقة بإثبات الصفة النظامية لكل شخص من خلال حصر القواعد والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة والاعتماد عليها بشكل مباشر لتحديد الشخصيات والكيانات والمراكز القانونية المختلفة والمتطلبات والاشتراطات النظامية الواجب توفرها، والمتمثلة فيما يلي:

أ. قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ.

ب. قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ.

ج. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1435/01/22هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (127) وتاريخ 1435/12/26هـ.

د. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) بتاريخ 19 – 05 – 1435هـ واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5134) بتاريخ 21 / 1440/9هـ.

ه. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 22/ 01/ 1435هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) وتاريخ 21/ 03/ 1436هـ.

و. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/ 05/ 1443هـ، وأدلته الإجرائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (921) وتاريخ 16/ 03/ 1444هـ.

ز. نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/ 08/ 1441هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (8344) وتاريخ 26/ 10/ 1441هـ.

ح. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 28/ 07/ 1422هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (9464) وتاريخ 1423/06/08هـ.

ط. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (284) بتاريخ 23 – 06 – 1444هـ.

ي. نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 21/ 02/ 1416هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1003) وتاريخ 21/ 09/ 1416هـ.

ك. نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/164) وتاريخ 1441/11/19هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1948) وتاريخ 1442/06/01هـ.

ل. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

م. لائحة اختصاص كتاب العدل المعممة بخطاب وزير العدل رقم (13/ت/2460) بتاريخ 25/ 05/ 1425هـ.

ن. قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادر بالقرار الوزاري رقم (5595) وتاريخ 29/ 11/ 1440هـ.

س. قواعد فتح الحسابات البنكية الصادرة من قبل البنك المركزي السعودي وفق التحديث الأخير الصادر شهر مايو/2023م.

2- حصر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحتمل كونهم طرفاً من أطراف المنازعات والدعاوى المنظورة أمام اللجان بما يتواءم مع الأنظمة الموضحة في الفقرة رقم (1) أعلاه.

3- مشاركة قطاع الشؤون القانونية والالتزام في الهيئة لقائمة الأشخاص -بعد حصرهم- للإفادة حيال مدى احتمالية كونهم ممن يدخلون في اختصاصات الهيئة وفقاً للواقع العملي والأنظمة ذات العلاقة، وإضافة أي أشخاص أو كيانات أخرى (إن وجد).

4- حصر المتطلبات النظامية لإثبات الصفة لكل شخص من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية أصالةً أو وكالةً بما يتواءم ويتفق مع الفقرتين رقم (1 - 2) أعلاه.

5- أن تكون الاشتراطات والمتطلبات النظامية الواردة في الدليل وفق آخر التحديثات والتعديلات للمستندات النظامية المستند عليها.

6- تضمين الدليل بعض الأمثلة التوضيحية لضمان تطبيقه على الوجه الصحيح والحد من التباين.

7- تضمين الدليل سياسة للمراجعة الدورية والتحديث المستمر وفقاً لما يتم تعديله من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة وعرض هذه التحديثات على اللجان والدوائر الاستئنافية لاعتمدها قبل نشرها.

الفهـرس

الباب الأول: التعليمات العامة لإثبات الصفة النظامية 6

1. التعليمات العامة للتحقق من الصفة النظامية 6

2 البيانات والمستندات المطلوبة لقيد الدعوى والترافع أمام اللجان 7

الباب الثاني: متطلبات إثبات الصفة النظامية للأشخاص الطبيعيين 8

1. الأشخاص الطبيعيون 8

2. الأشخاص الطبيعيون ذوي الاشتراطات الإضافية 9

الباب الثالث: متطلبات إثبات الصفة النظامية للأشخاص الاعتبارية 11

1. المؤسسات والمنشآت المرخص لها 11

2. المدارس الأجنبية 11

3. الشركات 12

4. الجمعيات الأهلية 15

5. المؤسسات الأهلية 15

6. الجمعيات التعاونية 16

7. الصناديق الاستثمارية 16

8. الأوقاف والوصايا 17

9. الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام 18

10. الغرف التجارية واتحاد الغرف 18

11. القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف 18

12. التمثيل النظامي للجهات الحكومية 19

الباب الرابع: أمثلة توضيحية 20

الباب الخامس: أحكام عامة 21

الباب السادس: التحديث والمراجعة 21

الباب الأول: التعليمات العامة لإثبات الصفة النظامية

1. التعليمات العامة للتحقق من الصفة النظامية[1]:

1/1 تثبت الصفة النظامية لأطراف النزاع على النحو الاتي :

1- الشخص الطبيعي أصالةً عن نفسه.

2- الشخص الطبيعي نيابةً عن غيره، ممن تنطبق عليهم أي من الحالات الاتية مما يلي:

أ- المحامي المرخص له بمزاولة المهنة بموجب وكالة شرعية، وترخيص ساري المفعول.

ب- المحامي المتدرب (بصفته وكيلاً عن المحامي)[2] بموجب شهادة تدريب ووكالة شرعية.

ج- رئيس الجهاز الحكومي أو رئيس فرع الجهاز.

حـ- موظف الجهاز الحكومي بموجب مذكرة رسمية من رئيس الجهاز أو رئيس فرع الجهاز للجهة المترافع أمامها على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

هـ- الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة.

و- موظفو الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة شرعية من صاحب الصلاحية بعد الترخيص لهم بموجب ترخيص للترافع عن الشخصية المعنوية من الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل.

ز- الأزواج والأصهار والأشخاص من ذوي القربى[3] حتى الدرجة الرابعة[4] بموجب وكالة شرعية.

---

[1] المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/07/28هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (9464) وتاريخ 1423/06/08هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/07/15هـ

[2] في حال صدور الوكالة للمحامي المتدرب بصفته الشخصية لا تقيد له الدعوى ما لم تتحقق به أحد الصفات الأخرى.

[3] يجب على الوكيل في هذه الفقرة أن يكون سعودي الجنسية وألا يكون موظفاً في الدولة ولا يحق له مباشرة أكثر من ثلاث قضايا في أي جهة من الجهات في فترة زمنية واحدة، ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب القطعية

[4] الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت. الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت. الدرجة الثالثة: العم، الخال، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت. الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة (وتطبق الدرجات على أقارب الزوجة، وهم الأصهار).

ج- الوصـــي[5] والقيم وناظر الوقف في قضـــايا الوصـــاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها، وذلك بموجب صك صادر من المحكمة المختصة بتعيينه وصي أو قيم أو ناظر وقف.

ط- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

ي- سفراء الدول بشرط أن تكون وكالتهم صادرة من جهة مختصة.

2/1 بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية للتحقق من الصفة النظامية لكل شخص طبيعي أو اعتباري عند قيد الدعوى فإنه في حال التوكيل يتعين تضـمين الوكالة الشـرعية صـلاحيات قيد الدعاوى وتقديم طلبات الاسـتئناف والتماس إعادة النظر، والمرافعة والمدافعة لدى لجان الفصـل والاسـتئناف الزكوية والضـريبة والجمركية، وغيرها من الصـلاحيات القضـائية اللازمة لصـــحة التمثيل وإدارة ملف النزاع، وعلى الموظف المختص بالأمانة التحقق من الوثائق المقدمة من قبل الممثلين النظاميين والوكلاء الشـــرعيين والتأكد من صـــحتها وسريانها، وصدورها من صاحب الصلاحية وتضمنها للصلاحيات من مرافعة ومدافعة أمام اللجان[6] وغيرها من الصلاحيات المطلوبة قبل اتخاذ أي إجراء.

3/1 يتعين على الموظف المختص في الأمانة للتحقق من الوكالات الصادرة من خارج المملكة التأكد من تصديق وزارة الخارجية ووزارة العدل عليها، ويسري ذلك على أصل ترجمتها إلى اللغة العربية.

4/1 يتعين على الموظف المختص في الأمانة الحصول على الوثائق والمستندات المطلوبة للتحقق من إثبات الصفة.

2 البيانات والمستندات المطلوبة لقيد الدعوى والترافع أمام اللجان:

1/2 بيانات الهوية الوطنية والعنوان الوطني وأي بيانات تكون مطلوبة للأصـيل أو الوكيل أو الممثل النظامي وفق النموذج الذي تقرّه الأمانة[7].

---

5 الوصي: شخص محدد بموجب صك وصاية صادر من المحاكم المختصة بالوصاية على القاصر.

6 لجان الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية

7 الأمانة العامة للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والجمركية.

2/2 مستندات إثبات صفة الشخص الطبيعي أو الاعتباري عند قيد الدعوى سواءً كان مقدم الطلب أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً نظامياً مع الأخذ بالاعتبار توافر الاشتراطات المطلوبة للوكلاء الشرعيين والممثلين النظاميين بحسب الدليل، وهي على سبيل المثال للممثل النظامي لشركة التضامن:

(بيانات الهوية الوطنية للمدير –عقد تأسيس الشركة أو تعديلاته –العقد المستقل إن تم تعيين المدير من خلاله) ويراعى إن نص عقد التأسيس أو القرار المستقل – إن وجد – على تقييد سلطات المدير أو كان التصرف يمثل أحد الأعمال المحظورة الواردة في المادة (39)[8] من نظام الشركات.

3/2 الإقرار وفق نموذج معد في البوابة الالكترونية لقيد الدعاوى يتضمن التالي:

- أن جميع البيانات والمستندات التي قدمها صحيحة وسارية وأن صفته النظامية التي تخوله قيد الدعوى والترافع أمام اللجان لا زالت سارية حتى تاريخه وأنه يلتزم في حال انتهاء علاقته أو فسخ وكالته أو تقييد صلاحياته أن يفصح عن ذلك لدى الأمانة أو اللجان قبل اتخاذ أية إجراء.

الباب الثاني: متطلبات إثبات الصفة النظامية للأشخاص الطبيعيين

1. الأشخاص الطبيعيون:

1/1 الأشخاص الطبيعيون السعوديون:

تتحقق الصفة النظامية للمواطنين والمواطنات من خلال تقديم بيانات الهوية الوطنية.

2/1 الأشخاص الطبيعيون مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تتحقق الصفة النظامية لهم من خلال تقديم بيانات الهوية الوطنية.

3/1 الأشخاص الطبيعيون الأجانب المقيمون في المملكة:

8 نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على الأعمال التي يحظر على المدير أن يباشرها إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد التأسيس ومنها "د-التصالح على حقوق الشركة".

- **الشخص الطبيعي الوافد الحاصل على الإقامة أو أي تأشيرة أو رخصة حصل عليها بشكل نظامي:**

تتحقق الصفة النظامية لهم من خلال تقديم بيانات هوية الإقامة أو التأشيرة أو الرخصة.

4/1 الأشخاص الطبيعيون الأجانب المتواجدون في المملكة بدون إقامة أو تأشيرة أو رخصة:

تتحقق الصفة النظامية لهم من خلال تقديم بيانات جواز السفر أو أي وثيقة تعتبرها المملكة قائمة مقام الجواز.

5/1 الأشخاص الطبيعيون الأجانب غير المقيمون في المملكة:

تتحقق الصفة النظامية لهؤلاء من خلال بيانات جواز السفر الصادر من بلاده أو أي وثيقة تعتبرها المملكة قائمة مقام الجواز.

2. الأشخاص الطبيعيون ذوي الاشتراطات الإضافية:

1/2 القاصر[9]:

تتحقق الصفة النظامية للقاصرين من خلال الولي[10] أو الوصي[11] أو الحاضن[12]، وتتطلب إرفاق ما يلي:

1. صك الوصاية الصادر من المحكمة المختصة بالنسبة للوصي، أو صك الولاية في حال كان الولي خلاف الأب، أو صك الحضانة بالنسبة للحاضن.
2. بيانات سجل الأسرة المضاف فيه (القاصر) وبيانات الهوية الوطنية للولي أو الوصي أو الحاضن والتحقق من صحتها وبيانات الهوية الوطنية للقاصر (إن وجدت).

في حال بلغ القاصر (18) سنة هجرية وكان فاقداً للأهلية، يتعين إرفاق الصك الشرعي الذي يثبت حالة القاصر، وصك استمرار الولاية للولي أو صك الوصاية للوصي.

---

9 القاصر: كل ذكر أو أنثى دون سن الثامنة عشرة هجرية.

10 الولي: والد القاصر أو من تقيمه المحكمة بموجب صك ولاية.

11 الوصي: من يوصي اليه بالتصرف وتثبت وصايته على القاصر بموجب حكم قضائي

12 الحاضن: شخص محدد بموجب صك حضانة يخوله استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات أو مكافآت من الجهات الحكومية والأهلية.

2/2 المحجور عليه[13]:

تتحقق الصفة النظامية للمحجور عليه من خلال ممثله الشرعي بموجب صك قضائي، ويجب أن يقدم الممثل الشـــرعي المســـتندات المؤيدة لتمثيله مع بيانات الهوية الوطنية له وللمحجور عليه.

3/2 الورثة:

تتحقق الصفة النظامية للورثة في الدعوى مجتمعين أو منفردين من خلال توافر ما يلي:

1. شهادة وفاة المورّث.
2. صك حصر الورثة.
3. بيانات الهوية الوطنية للورثة.

4/2 الحارس القضائي[14]:

تتحقق الصفة النظامية للحارس القضائي[15] من خلال توافر الشروط والمستندات التالية:

1. قرار الجهة القضائية القاضي بتعيين الحارس القضائي وتحديد صلاحياته.
2. بيانات الهوية الوطنية للحارس القضائي.
3. ترخيص الحارس القضائي مالم يتم تعيينه من ذوي الشأن.
4. المســتندات المتعلقة بمحل النزاع القائم عليه الحراســة القضــائية الصــادر بحقه قرار الجهة القضـــائية مثل (صـــك حصـــر الإرث إذا كان محل النزاع قائماً على تركة وعقد التأســـيس وملحقاته إذا كان محل النزاع قائماً على شركة).

5/2 المصفّي:

تتحقق الصفة النظامية للمصفّي من خلال توافر الشروط والمستندات التالية:

1. بيانات الهوية الوطنية للمصفي.
2. في حال التصفية القضائية قرار الجهة القضائية بتعيين المصفي وتحديد صلاحياته.

---

13 الممنوع بموجب صك شرعي يثبت الحالة المانعة من التصرف في ماله إما لسفه أو ذهاب عقل.

14 من تم تعيينه بموجب حكم قضائي لحفظ مال متنازع عليه وإدارته وردّه مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه

15 المادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

3. في حال التصفية غير القضائية قرار التصفية الصادر من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين.
4. قرار تعيين المصفي في حال تم تعيينه من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً للأوضاع المقررة نظاماً وتحديد صلاحياته.

الباب الثالث: متطلبات إثبات الصفة النظامية للأشخاص الاعتبارية[16]

1. المؤسسات والمنشآت المرخص لها:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي عن المؤسسات والمنشآت بتوافر ما يلي:

1. السجل التجاري للمؤسسة، أو ترخيص مزاولة النشاط إذا كان متطلباً لنشاط المنشأة لوحده دون الحاجة لسجل تجاري.
2. بيانات الهوية الوطنية لمالكي المنشأة حسب الاسم الوارد في السجل التجاري أو الترخيص.
3. بيانات الهوية الوطنية للأشخاص المفوضون للتمثيل النظامي.
4. الوكالة الشرعية من صاحب الصلاحية في المنشأة.
5. ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية.

2. المدارس الأجنبية[17]:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي[18] عن هذه المدارس بتوافر المتطلبات الآتية:

1. قرار مجلس الإدارة أو قرار تأسيس المنشأة الصادر من قبل وزارة التعليم المعين من له حق تمثيل المدرسة أمام اللجان أو الجهات القضائية.

أ. [16] الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ هم: أ- الدولة. ب-الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. ج- الأوقاف. د- الشركات التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. هـ- الجمعيات الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية التي تمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية. و- كل ما يمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية.

[17] المرخص لها بناء على لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (26) بتاريخ 1418/02/04هـ

[18] المادة الثانية عشرة لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (26) بتاريخ 1418/02/04هـ

2. الترخيص الصادر من وزارة التعليم بفتح المدرسة.
3. قرار تشـــكيل مجلس إدارة المدرســـة المعتمد من وزارة التعليم وبيانات هوية الإقامة للأعضاء أو بيانات الهوية الوطنية في حال كانوا مواطنين.
4. بيانات الهوية للممثل النظامي للمدرسة.

3. الشركات[19]:

1/3 الشروط العامة للتحقق من الصفة النظامية للممثل النظامي عن الشركات، وهي كالتالي:

1. التحقق من عقد التأسيس وملاحقه أو النظام الأساسي وملاحقه إن كانت الشركة (شركة المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد).
2. قرار الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وقرار المجلس بتعيين رئيس المجلس على أن يوضح القرار حق التمثل في المرافعة والمدافعة أمام اللجان والجهات القضائية.
3. العقد المستقل إن تم تعيين المدير وتحديد صلاحياته من خلاله على أن يوضح العقد حق التمثل في المرافعة والمدافعة أمام اللجان الزكوية والضريبة والجمركية أو أمام اللجان والجهات القضائية.
4. التحقق من صحة صدور العقد/ القرار المستقل الصادر من الشركاء/أعضاء مجلس الإدارة والقاضي بتعيين المدير أو رئيس المجلس أو الممثل النظامي بما يتفق مع ما نص علية عقد التأسيس/ النظام الأساسي من ضوابط لصدورها.
5. السجل التجاري.
6. بيانات الهوية الوطنية للمدير المسؤول أو الممثل النظامي للشركة وفقاً للشروط الخاصة لكل شركة.

[19] وفق أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ

7. ترخيص للترافع عن الشخصية المعنوية صادر عن إدارة المحاماة بوزارة العدل لموظفي الإدارات القانونية في الشركة بالإضافة إلى وكالة صادرة عن كاتب عدل أو موّثق معتمد من الشخص الذي لديه صلاحية تفويض الأشخاص الطبيعيون للتمثيل النظامي.

2/3 الشـروط الخاصـة[20] للتحقق من الصـفة النظامية للممثل النظامي عن الشـركات، وهي كالتالي:

1/2/3 شركة التضامن[21]:

تتحقق الصـفة النظامية للمدير -أو المديرون إذا تعددوا- أمام اللجان، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل صراحة على تقييد سلطاته مع استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3).

2/2/3 شركة التوصية البسيطة[22]:

تطبق على شـركة التوصـية البسـيطة أحكام شـركة التضـامن الواردة في الفقرة (1/2/3) بشأن الممثل النظامي.

3/2/3 شركة المساهمة[23]:

تتحقق الصـفة النظامية لرئيس مجلس إدارة شـركة المسـاهمة أمام اللجان[24]، ويجوز أن ينص نظام الشـركة الأسـاسـي على أن يكون للعضـو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صـلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.

- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضـاء المجلس أو من الغير لمباشـرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشـركة الأساس على غير ذلك.

- يراعى استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3) للممثل النظامي.

---

[20] بالإضافة للشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3)

[21] المادة السابعة والثلاثون من نظام الشركات

[22] المادة الحادية والخمسون من نظام الشركات

[23] المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات

[24] المادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات

4/2/3 شركة المساهمة المبسطة[25]:

تتحقق الصفة النظامية لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أمام اللجان، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك، مع استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3) للتحقق من الممثل النظامي.

5/2/3 شركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد:

- تتحقق الصفة النظامية للشخص الذي يملك جميع حصص الشركة أمام اللجان، ويجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل النظامي للشركة أمام اللجان، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشريك. مع استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3).

6/2/3 شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء:

تتحقق الصفة النظامية لمدير الشركة أمام اللجان، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة مع استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3).

7/2/3 الشركة المهنية[26]:

تتحقق الصفة النظامية[27] لواحد -أو أكثر- من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارتها شخص واحد وجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، ويحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس شروط تعيين المدير، وسلطاته مع استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3).

8/2/3 الشركة الأجنبية:

تسري أحكام نظام الشركات على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتتحقق الصفة النظامية عن الشركة الأجنبية بناءً على نوع كل شركة مع مراعاة استيفاء الشروط العامة الواردة في الفقرة (1/3).

---

[25] المادة الثانية والأربعون بعد المائة من نظام الشركات

[26] تتخذ الشركة المهنية أيا من أشكال الشركات الواردة في النظام.

[27] المادة السابعة بعد المائتين من نظام الشركات.

4. الجمعيات الأهلية:

تتحقق الصـــفة النظامية للممثل النظامي عن الجمعيات الأهلية المرخصـــة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أمام اللجان للمفوض من قبل مجلس الإدارة بالتمثيل النظامي، وتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي بتوافر ما يلي:

- الترخيص الصـــادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو قرار المقام الســـامي في الحالات المرخصة بأمر منه.
- اللائحة الأساسية للجمعية.
- قرار تشكيل مجلس الإدارة[28].
- قرار تفويض مجلس الإدارة الذي يحدد الأشخاص المفوضون للتمثيل النظامي أمام اللجان.
- بيانات الهوية الوطنية للأشخاص المفوّضين للتمثيل النظامي عن الجمعية.

5. المؤسسات الأهلية:

تتحقق الصـــفة النظامية للممثل النظامي عن هذه المؤســـســـات المرخصـــة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أمام اللجان لرئيس مجلس الأمناء[29]، وذلك من خلال توافر المتطلبات الآتية:

1. الترخيص الصـــادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، أو قرار موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه.
2. اللائحة الأساسية للمؤسسة.
3. قرار تشكيل مجلس الأمناء وتعيين رئيس المجلس.
4. بيانات الهوية لأعضاء مجلس الأمناء ورئيس المجلس.
5. قرار مجلس الأمناء بالموافقة على تفويض رئيس المجلس لغيره لتمثيل المؤسسة أمام اللجان.
6. في حال التفويض بيانات الهوية الوطنية للأشـــخاص المفوّضـــين للتمثيل النظامي ومستند التفويض

[28] المادة الثامنة عشرة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ

[29] المادة الثانية والثلاثون من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

6. الجمعيات التعاونية:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي للجمعيات التعاونية أمام اللجان والجهات القضائية لرئيس مجلس إدارة الجمعية وله تفويض غيره في ذلك، وللتحقق من الصفة النظامية لرئيس مجلس الإدارة يتطلب التحقق مما يلي:

1. قرار التسجيل والإشهار (شهادة تسجيل الجمعية) الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
2. عقد التأسيس.
3. اللائحة الأساسية للجمعية.
4. قرار تشكيل مجلس الإدارة.
5. قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة.[30]
6. في حال التفويض بيانات الهوية الوطنية للأشخاص المفوّضين للتمثيل النظامي ومستند التفويض

7. الصناديق الاستثمارية:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي للصناديق الاستثمارية أمام اللجان والجهات القضائية لمدير الصندوق ويجب أن يكون مدير الصندوق مؤسسة مالية مرخص لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات، وللتحقق من الصفة النظامية لمدير الصندوق يتطلب التحقق مما يلي:

1. اتفاقية تأسيس الصندوق.
2. ترخيص المؤسسة المالية المرخص لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات (مدير الصندوق)[31].

---

[30] الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1429/03/10هـ

[31] المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219—2006 وتاريخ 03/ 12/ 1427هـ والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-22-2021 وتاريخ 12/ 07/ 1442هـ

3. وعقد تأسيس/النظام الأساس للمؤسسة المالية (مدير الصندوق)[32].
4. بيانات الهوية الوطنية للممثل النظامي للصندوق والمستندات النظامية للتمثيل[33].
5. قرار تشكيل مجلس الإدارة.
7. قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة.[34]

8. الأوقاف والوصايا:

تتحقق الصفة النظامية للممثلين النظاميين للأوقاف والوصايا على النحو الآتي:

1.8. الأوقاف:

- أوقاف تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها:

1. خطاب تمثيل نظامي من محافظ الهيئة العامة للأوقاف متضمن المفوضون وصلاحياتهم.
2. بيانات الهوية الوطنية للأشخاص المفوضون بالتمثيل النظامي.

- أوقاف لا تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها:

1. شهادة تسجيل الوقف الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف سارية المفعول متضمنة الآتي: اسم الوقف، رقم صك الوقف وتاريخه، أسماء النُّظار وأرقام هوياتهم.
2. الصك الشرعي للوقف.
3. بيانات الهويات الوطنية لنظّار الوقف الواردة أسمائهم في شهادة تسجيل الوقف.

- وفيما يتعلق بالأوقاف التي تتخذ شكلاً من أشكال الشركات المنصوص عليها نظاماً فيكون التحقق من الصفة النظامية لممثلها وفقاً لأحكام تلك الشركة.

---

[32] يطبق بشأنه متطلبات الشركات بحسب كل نوع.

[33] يطبق متطلبات التمثيل النظامي بحسب نوع الشركة.

[34] الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1429/03/10هـ

2.8. الوصايا:

1. صك الولاية الذي ينص على مضمون الوصية.
2. بيانات الهوية الوطنية للوصي/الأوصياء.

9. الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي لهذه الجهات من خلال توافر المستندات التالية:

1. قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر عن مجلس الوزراء.
2. قرار تفويض مجلس الإدارة للشخص أو الأشخاص المفوضون للتمثيل النظامي، إلى جانب وثائق تحديد الهوية الوطنية.

10. الغرف التجارية واتحاد الغرف:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي للغرف التجارية[35] واتحاد الغرف[36] أمام اللجان لرئيس مجلس إدارتها وله تفويض من يراه، وللتحقق من ذلك يتطلب توافر ما يلي:

1. قرار تشكيل مجلس الإدارة.
2. قرار مجلس الإدارة بتعيين رئيس المجلس.
3. قرار تفويض من رئيس مجلس الإدارة للشخص أو الأشخاص المفوضون للتمثيل النظامي.

بيانات الهوية الوطنية للممثل النظامي أو من يفوضه.

11. القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف[37]:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي لهذه المنظمات للأمين العام / رئيس الجهة أو من يفوضه بعد توافر المستندات التالية:

1. اتفاقية المقر في المملكة والبروتوكول الملحق بها.
2. قرار تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مسئوليها وصلاحياتهم.

---

[35] المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 1442/04/22هـ

[36] المادة الحادية والأربعون من نظام الغرف التجارية.

[37] المنظمات والهيئات الدولية المتواجدة في المملكة بموجب اتفاقية مقر موقعة من حكومة المملكة مثل رابطة العالم الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي وما في حكمها.

3. قرار تفويض الرئيس للشخص أو الأشخاص المفوضون للتمثيل النظامي.
4. بيانات هوية الرئيس أو من يفوضه للتمثيل النظامي.

12. التمثيل النظامي للجهات الحكومية:

1/12 التمثيل النظامي للوزارات والجهات الحكومية السعودية:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي للجهات الحكومية لما يلي:

1- رئيس الجهاز الحكومي أو رئيس فرع الجهاز بموجب قرار صاحب الصلاحية بتعيينهم أو رئيس مجلس الإدارة في حال نص على ذلك قرار الإنشاء أو التأسيس.

2- موظف الجهاز الحكومي (المفوض) بموجب مذكرة رسمية من رئيس الجهاز أو رئيس فرع الجهاز للجهة المترافع أمامها على أن يكون الموظف سعودي الجنسية وأن تتضمن المذكرة مستند الصلاحية بتعيين رئيس الجهاز وبيانات الموظف بموجب الهوية الوطنية.

2/12 التمثيل النظامي للدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية غير السعودية:

تتحقق الصفة النظامية للممثل النظامي لهذه الجهات الحكومية وشبه الحكومية وفق ما يلي:

1. لصاحب الصلاحية في المملكة (السفير) أو من يفوضه بموجب وكالة من الجهة المختصة.
2. بيانات إثبات الهوية للمفوضين بالتمثيل النظامي ومستندات التفويض.

الباب الرابع: أمثلة توضيحية

- المثال (1):

تقدم مدير شـــركة ذات مســـؤولية محدودة بطلب قيد دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- الإجراء المفترض للتحقق من الصفة النظامية لمقدم الطلب:

1- التحقق من بيانات الهوية الوطنية لمقدم الطلب.

2- الاطلاع على عقد التأسـيس وملاحقه للتحقق من تعيين الشـركاء له كمدير وصـلاحياته في تمثيل الشركة أمام القضاء أو اللجان.

3- في حال تم تعيين المدير من خلال عقد مستقل فيتم إرفاق العقد المستقل للتحقق من بيانات المدير وصلاحياته.

- المثال (2):

تقدم أحد موظفي هيئة حكومية بطلب قيد دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بصفته ممثلاً نظامياً للجهة.

- الإجراء المفترض للتحقق من الصفة النظامية لمقدم الطلب:

1- التحقق من بيانات الهوية الوطنية لمقدم الطلب.

2- الاطلاع على خطاب التفويض الموجه من قبل رئيس الهيئة أو رئيس فرع الهيئة المختص والتحقق من تضمينه لصلاحيات التفويض للتمثيل النظامي أمام اللجان.

3- الاطلاع على قرار تعيين رئيس الهيئة أو رئيس فرع الهيئة من صاحب الصلاحية.

الباب الخامس: أحكام عامة

1. ينظم هذا الدليل إجراءات ومتطلبات الصفة النظامية لأطراف النزاع أمام اللجان.
2. يعمل وفق هذا الدليل بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات الصـــادرة من جهة الاختصاص.

الباب السادس: التحديث والمراجعة

1. يحدث هذا الدليل بشكلٍ فوري من خلال النسخة المنشورة على موقع الأمانة وفقاً لما يستجد من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.
2. يراجع هذا الدليل بشكل نصف سنوي للتأكد من مطابقة الشروط والكيانات الواردة في القواعد مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.